

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة اه سم قول المتن (بحيث ينقطع الخ) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع إلا آلاف فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل سم على منهج اه ع ش قوله (هو لازم لما قبله) فيه نظر إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يالفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته اه سم وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ما داموا ينتظرونه لا يقال انقطع آلاف اه ع ش قول المتن (ومن ألف من المسجد موضعه الخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر لأنه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح م ر اه سم قول المتن (ويقرء) خرج ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل أي قول المصنف ويقرء تعليم القرآن بحفظه في الألواح انتهى وهو ظاهر اه ع ش عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ في مصحف وقف أو يقرأ نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة قليوبي اه وسأتي في الشرح ما يوافقه قوله (أو علما شرعيا) كالحديث والفقه أو آلة كنحو وصرف ولغة اه مغني .

قوله (والواو بمعنى أو) أو بمعناها والغرض مجرد التمثيل اه سم قول المتن (كالجالس الخ) على حذف فاء الجزاء كما أشار إليه المغني بقوله فحكمه كالجالس الخ قوله (ما مر من التفصيل) وليس من الغيبة المبطل ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطالتها ولو أشهرها كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اه ع ش وأقره الحفني قوله (وقيل يبطل الخ) عبارة النهاية وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان أنه أشبه بمأخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب وهو المعتمد وإن نوزع فيه اه قوله (وأفهم المتن أنه لا يشترط إذن من الإمام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى ! ! الجن 18 نهاية ومغني قوله (وإلا اشترط) خلافا للنهية والمغني كما مر آنفا وفاقا لشرح الروض قوله (بمحل) في مدرسة أو مسجد اه مغني قوله (بين يدي المدرس) أي أو المعيد ويظهر أو

المرشد في التوجه قوله (كذلك) أي كالجلوس للإقراء أو الإفتاء أو كالجلوس في الشارع
قوله (إن أفاد الخ) ظاهر إطلاقهم ولو مسائل قليلة أو مسألة فليتأمل اه سيد عمر .
قوله (وإلا) أي بأن كان لا يفيد ولا يستفيد اه مغني قوله (جلوسا جائزا) ذكره ع ش
عن الشارح وأقره قوله (لا كخلف المقام) أي كالجلوس خلف المقام وأدخل